

TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/CN.4/GE.2/7
21 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية**



مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات:
تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة
لدى البلدان النامية - النقل البحري
فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأمانة
والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالأمتيازات
والرهون البحرية والمواضيع المتعلقة بها
الدورة الثامنة
لندن، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية
لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن
البحرية، لعام ١٩٥٢

مذكرة من أمانة الأونكتاد

*** وثيقة مقدمة من الغرفة الدولية للنقل البحري**

النص المرفق قدمته الغرفة الدولية للنقل البحري كي ينظر فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في دورته الثامنة.

عممت أيضاً تحت الرمز LEG/MLM/34 *

المنظمة البحرية الدولية/الأونكتاد

فريق الخبراء الحكومي الدولي المشتركة
المعني بالامتيازات والرهون البحرية
والمواضيع المتعلقة بها
الدورة الثامنة
لندن ، 9-10 تشرين الأول/أكتوبر 1995
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد
بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية ، لعام 1952

وثيقة مقدمة من "الغرفة الدولية للنقل البحري" (ICS)

مقدمة

رهنًا بالتعليقات الواردة أدناه ، فإن الغرفة الدولية للنقل البحري تحيي ما أنجز من أعمال حتى
يؤمننا هذا بشأن مراجعة "الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية ،
عام 1952" ، إلا أنها تعرف بأن الغرض من هذه المراجعة هو ممارسة محدودة الأفق .

المادة 1. تعاريف

تقترح الغرفة الدولية للنقل البحري حذف عبارة "مثل" من الفقرة الافتتاحية لهذه المادة تفاديا
لإنشاء قائمة مفتوحة للمطالبات البحرية .

ونحن نشاطر بعض الوفود الرأي الذي عبرت عنه في الدورة الأخيرة بضرورة ابقاء القائمة قائمة
مغلقة لاجل كفالة أن يظل الحجز إجراءً استثنائيًا لا يستخدم الا في المقام الأخير لضمان مطالبات
بحرية . وبالإمكان أن تؤدي القائمة المفتوحة إلى ممارسة غير معقولة لحق الحجز فيما يتعلق
 بمطالبات طفيفة الأهمية بما يتنافى مع غرض الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالمادة 1(ك) : "الارشاد" ، فإن الغرفة الدولية للنقل البحري تتفق مع الرأي المعتبر
عنه في الحاشية 1 والقائل بضرورة حذف هذه الفقرة الفرعية لما يرد فيها من تكرار (انظر المادة
1(ن)) .

المادة 2. سلطات الحجز

فيما يتعلق بالمادة 2(3) : "يجوز حجز سفينة حتى وهي على أهبة الابحار أو وهي مبحة" ، فإن
الغرفة الدولية للنقل البحري ترى أن حجز سفينة "وهي مبحة" قد يكون خطرا وغير عمليا . ولذلك
فينحن تقترح حذف هذه العبارة .

المادة 3. ممارسة حق الحجز

إن الغرفة الدولية للنقل البحري تحبّذ البديل 1 وهو نص اللجنة البحرية الدولية (CMI) . ورأينا هو عدم إمكانية الحجز الا فيما يتعلق بمطالبات بحرية مضمونة بامتيازات بحرية معترف بها دوليا .

المادة 5. حق تكرار الحجز والجز المتعدد

تعتقد الغرفة الدولية للنقل البحري انه من الجوهرى الا تكون حقوق تكرار الحجز والجز المتعدد قائمة الا في ظروف محددة ومعرفة بوضوح . وتساند الغرفة الطريقة المعتمدة عن طريق البديل 2 عوضا عن البديل 1 .

المادة 6. حماية مالكي السفن ومستأجري السفن عارية الذين حجزت سفنهم

تعتقد الغرفة الدولية للنقل البحري انه من واجب المطالب أن يلتزم بتقديم ضمان لكي خسارة قد يتکبدها المدعى عليه ويتبين أن المطالب هو المسؤول عليها . ويتعين ان يكون هذا الالتزام اجباريا وليس اختياريا . وبالتالي فإن الغرفة تقتصر تعديل بداية المادة 6(1) لتغدو بالصيغة التالية :

"يجب على المحكمة ، كشرط لاحتجز سفينه ما"
